رابط المادة على منصة باحث

62311 - حكم ائتمام رجل بآخر كان يصلي منفرداً - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

في كثير من الاحيان اكون في صلاة اي فرض من الفروض واصلي منفردا ويأتي بجانبي مصل اخر وينوي الصلاة جماعة. واذا اتى مصل اخر اتقدم للامام خطوة ويتابعونني في صلاتي في حين انني نويت في الاول ان اصلي هذا الفرض - 00:00:00

فما حكم صلاتي انا؟ وما حكم صلاة المأمومين الذين ائتموا بي؟ افيدوني بارك الله فيكم الواجب على المؤمن ان يسارع حتى يحضر الجماعة وحتى يشارك في جماعة في بيوت الله عز وجل - 00:00:25

ولا يجوز له التأخير يجب المبادرة المبادرة حتى يشارك مع اخوانه المسلمين ويحضر الجماعة مع امام المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له الا من عذر - 00:00:44

لقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل اعمى يا رسول الله انه ليس لي قائد يلائمني المسجد تعليم الرخصة في بيتي فقال له عليه الصلاة والسلام هل تسمع النداء للصلاة - 00:01:05

قال نعم قال فاجب اخرجه مسلم في صحيحه ولان الجماعة فضلها عظيم فلا ينبغي المؤمن ان يحرم نفسه هذا الخير العظيم لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة - 00:01:22

متفق على صحته لكن لو قدر ان الانسان تأخر وفاتته الجماعة صلى وحده فجاء بعض الناس وصلى عن يمينه صار جماعة فلا بأس ولو كان عند الاحرام وحده لم ينوي امامه - 00:01:42

فانه اذا جاء معه ثاني فانه ينوي الامامة فان جاء معه اخرهما وتقدم كما فعلتا وقد ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي وحده في الليل جاء ابن عباس رضي الله عنهما - 00:02:03

تصفى عن يساره فاخذه بيمينه وجعله عن يمينه وصلى به عليه الصلاة والسلام وهو لم ينوي الامام اولا كان يصلي وحده متفق على صحته وهكذا وقع في قصة اخرى لانس - 00:02:21

لما زار النبي صلى الله عليه وسلم ليت جدتي صلى عندهم الضحى قام انس عن يمينه صلى به عليه الصلاة والسلام وهو عن يمان يمينه والمرأة خلفهما وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ايضا انه كان يصلي وحده - 00:02:38

من الانصار يمينه وشماله فاخرهما مصلى بهما رواه مسلم في صحيحه هذا هو الامر المشروع والله اعلم. نعم - 00:02:57